الاتحادية العليا: تحولت الى محكمة موضوع
تبرئة تاجر حرر شيكا من دون رصيد لأن المستفيد خدعه

قالت المحكمة الاتحادية العليا أنه في حالة الحصول على شيكات من أي فرد أو مؤسسة تحت تأثير الخداع والنصب والاحتيال يتوجب على المحكمة الاستماع للشهود الحاضرين على حادثة التوقيع.

وأضافت: يتوجب أن يكون التزام الساحب صادرا عن ادارة صحيحة وخالية من أي عيب من عيوب الرضا المبطلة للتصرفات القانونية كالخداع والاكراه.

وتحولت المحكمة الاتحادية العليا وفي واحدة من النوادر القضائية قبل أيام وبموجب القانون الى محكمو موضوع ونظرت قضية واستمعت الى الشهود فيها، حيث أن هذه المحكمة لا تنظر عادة إلا في كيفية " تطبيق القانون "، ولا تنظر في القضايا من حيث موضوعها إلا في ما ندر.

وكانت المحكمة وفي المبدأ القانوني الجديد الذي خلصت إليه قضت ببراءة أحد التجار على الرغم من تحريره شيكا من دون رصيد، وذلك لأن مالك السفينة التي اشتراها المتهم بموجب هذا الشيك لم تكن مسجلة باسمه وانما باسم شخص آخر وتبين انه كان ينوي النصب على المتهم وبيعه السفينة على الرغم من انها ليست له. وقال المحامي ح.ط. وكيل الدفاع عن محرر الشيك في القضية أن المبدأ الذي خلصت إليه المحكمة الاتحادية العليا مهم جدا، ويتصل بجميع الأعمال التجارية في الدولة، وأنه سيوضح الكثير من العلاقات التي تنشأ بين التجار وتكون الشيكات العملة المستخدمة فيها.

وأضاف: نظرت المحكمة الاتحادية هذه القضية ثلاث مرات، حيث نقضتها في المرة الأولى وأعادتها الى محكمة الاستئناف وطلبت منها الاستماع الى الشهود على واقعة تحرير الشيك، إلا ان الاستئناف أصرت على موقفها.

وعادت القضية مجددا الى المحكمة الاتحادية، ونقضتها مجددا وأعادتها الى الاستئناف، إلا ان الأخيرة أصرت على إدانة محرر الشيك، وبعدما وصلت القضية الى المحكمة الاتحادية مرة ثالثة قررت المحكمة أن تنظرها كمحكمة موضوع، واستمعت الى الشهود وقضت ببراءة محرر الشيك.

وكان المحامي ح.ط دفع أمام المحكمة الاتحادية العليا بأن حكم الاستئناف شابه القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة لم تلتفت الى دفاعه بأنه تم الحصول على الشيك تحت تأثير الخداع والنصب والاحتيال، وطلب المحامي سماع الشهود إلا أن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها دون الالتفات الى طلب المحامي.

وقالت المحكمة الاتحادية العليا أن الشيك يجب أن يكون صادرا عن إرادة صحيحة وخالية من أي عيب من عيوب الرضا المبطلة للتصرفات القانونية كالغلط والخداع والاكراه مما يكون له الأثر في ترتيب المسؤولية الجزائية بحقه.

الخليج 2004/1/29